

الإمامة

الأولى بالإمامة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٦١)

س ٤: أنا أصلي بالجماعة بعض الأوقات وصليت إحدى المرات في الجماعة فبعد ما انتهيت من الصلاة قال لي رجل من الجالسين وهو لا يصلي: لا يجوز أن تصلي بالجماعة؛ لأنك لم تقرأ، وأنا حافظ تقريباً عشر سور قرآنية وفيه بعض الناس يحملون شهادات عالية ويشربون الدخان منهم لا يصلون ويمكن حتى الفاتحة لا يجيدونها هل يجوز أن أصلي بالجماعة أم لا؟

ج ٤: إذا كنت تحسن قراءة ما حفظت من القرآن ولو كان سوراً قليلة أهمها الفاتحة - جاز لك أن تصلي إماماً، إلا إذا كان بالمصلين من هو أقرأ منك مثلاً، ولم يكن حالق اللحية، ولا متظاهراً المعاصي فهو أولى .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف من لا يحسن القراءة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠٣)

س٣: إني أعيش في قرية من قرى مصر وبها مسجد كبير وقد عين فيه إمام تابع لوزارة الأوقاف، وهذا الإمام لا يجيد قراءة القرآن؛ لأنني من خريجي معهد القراءات الأزهرية، فما حكم الصلاة وراء إمام يصلي خلفه من هو أفضل منه حفظاً وأداءً وترتيباً وأحكاماً . هل يصح لي في هذه الحالة أن أصلي منفرداً؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتك وراءه صحيحة،

ولا يجوز لك أن تصلي منفرداً وتدع الجماعة من أجل ما

ذكرت؛ لأن صلاة الأقرأ وراء من هو أقل قراءة جائزة وأداء

الصلاة المفروضة في الجماعة واجب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفیفي	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س٥: هل معنى « أقرؤكم لكتاب الله » أحفظكم أو أفقهكم؟

ج٥: معنى أقرؤكم: أحسنكم تلاوة وترتيلاً للقرآن، ويراد به أيضاً أكثركم قرآناً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفیفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١٩٣)

س٥: الصلاة خلف إمام لا يحسن القراءة، وهل الأفضل الانفراد، أم الصلاة خلفه؟

ج٥: إذا أردت أن تصلي فإنك تتحرى الصلاة خلف إمام

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يحسن القراءة، وإذا علمت عن إمام أنه لا يحسن القراءة بمعنى أنه يلحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى، مثل قوله: (إياك نعبد) بكسر الكاف، و(أنعمت) بالضم أو الكسر - فلا يجوز أن تصلي خلفه، والواجب تنبيهه، فإن أجاب فالحمد لله، وإلا وجب عليك أن تبلغ عنه الجهة المختصة لإبداله بإمام أصلح منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٤)

س١: أصلي في بيتي مع أهلي والمانع من ذلك لحن الإمام في قراءة القرآن، وتغييره للمعنى كبير وواضح، وأنا أحفظ منه للقرآن وقواعده وليس عندي مثل ما عنده من المعاصي، والله هو المزكي لمن يشاء من عباده، وهو وجماعته مصرون على إمامته وذلك تعصباً منهم وهم لي كارهون، لكوني من قبيلة وهم من قبيلة، ولإنكاري عليهم ما هم فيه مخطئون وأنا إمام

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

مسجد جامع في قرية أخرى ولا أستطيع حضور الأوقات كلها مع جماعتي، فهل يجوز لي الصلاة بإمامة هذا الإمام، وهل لي أن أقدم فيهم شكوى؟

ج ١: أداء الصلوات الخمس في جماعة واجب إلا لعذر

كمرض يمنع من ذلك ونحوه، فعليك أن تؤديها في جماعة، إما في المسجد الذي أنت إمامه وهو أحق؛ لما فيه من القيام بواجبين:

واجب الوظيفة، وواجب أداء الصلوات في جماعة، فإن كان

عليك حرج في هذا فاترك الإمامة لغيرك ممن يقوم بها على الوجه

المطلوب، وصل في المسجد القريب من بيتك مأموماً مادام الإمام

لا يلحن لحناً يغير المعنى، فإن كان لحنه يغير المعنى نُصح، فإن لم

ينتصح وأصر على الإمامة مع لحنه المغير للمعنى رفع فيه

للمسئول عن الأئمة في وزارة الأوقاف لينظر فيه .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٣١)

س٣: دخل رجل المسجد فوجد الناس قد صلوا ووجد مجموعة أخرى تصلي، ولكن إمامهم أُمي لا يقرأ ولا يكتب، وهذا الرجل يقرأ كتاب الله وقد تخرج في الدخول معهم في الصلاة، فهل يدخل معهم في الصلاة أم لا؟ وإذا دخل معهم في الصلاة رغبة في صلاة الجماعة فهل صلاته صحيحة؟

ج٣: إذا كان ذلك الأُمي لا يخطئ في قراءة الفاتحة خطأ يحيل المعنى وكان يطمئن في صلاته - دخل معه ليدرك ثواب صلاة الجماعة، وإلا بحث عن يصلي معه؛ محافظةً على الجماعة إن تيسر ذلك .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٥: ما حكم الصلاة خلف المشائخ الذين يجلسون في حلقات مستديرة بعد كل فرض، ويبسطون رداء أبيض ويتحلقون حوله، وخاصة مساء يوم الجمعة ويقرأون أورادهم الخاصة بهم؟

ج٥: أمر الله تعالى بذكره، وبين أن ذكره تطمئن به القلوب، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ... وَأَصِيلًا} ^(١)، وقال: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون} ^(٢)، وقال:

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤٢، ٤١ .
(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٢ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

{الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن
القلوب} ^(١)، إلى غير ذلك من الآيات في الحث على ذكر الله
وبيان فضله، وقال ﷺ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر فيه مثل الحى والميت» رواه البخارى ومسلم، وفي
رواية: «مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر مثل الحى والميت»،
وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الذكر وبيان ما يذكر العبد
به ربه من تلاوة القرآن وتسبيح وتحميد وتكبير وتهليل ودراسة
علم وجلوس في حلقاته للتعلم وسماع المواعظ، فكان ذلك

(١) سورة الرعد، الآية ٢٨.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

تفسيراً لما ورد مجملاً من الآيات والأحاديث في الأمر بالذكر والحث عليه، وكتب الحديث والسيرة مملوءة بما كان يذكر به النبي ﷺ ربه، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يجلسون حلقات للذكر بعد الفرائض أو في أوقات معينة ولا أنهم كانوا يذكرون جماعة بصوت واحد ولا باسم مفرد ولا كلمة: (آه)، ولا بحركات وترنحات معينة، ولا عرف عنهم أنهم ييسطون ثوباً أبيض ولا أسود بينهم في أذكارهم، وإنما كانوا يجتمعون لصلاة الجماعة ولتلاوة كتاب الله وتدبره وتفهم معانيه وأسراره، قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

فالذين يجلسون حلقات في المسجد بعد كل صلاة مفروضة،
ويبسطون رداء أبيض بينهم ويخصون مساء الجمعة باجتماع
فهؤلاء مبتدعة؛ لأنهم أحدثوا من كفيات الذكر ما لم يكن من
النبي ﷺ وأصحابه في أذكارهم، وكل محدث في الدين والعبادة
فهو بدعة ممنوعة، أما الأوراد التي يقرأونها فما كان منها معروفاً
عن النبي ﷺ وأصحابه فحسن، لكن على ألا يكون على كيفية
الحلقات التي ذكرها السائل، وإن كانت مشتملة على الاستغاثة
بغير الله أو التوسل إلى الله بخلقه في الدعاء، كما في قصيدة البردة
أو فيها دعاوى كاذبة وغلو في تعظيم المخلوق، أو فيها كلمات
لا يفهم معناها لكونها أعجمية أو رموزاً، فلا يجوز الذكر بها، بل
قد يكون شركاً؛ كالأستغاثة بغير الله، ودعوى أن العالم لم يخلق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————
إلا من أجل رسول الله ﷺ، وأن علوم اللوح والقلم من علمه،
إلى غير هذا مما اشتملت عليه أوراد المتصوفة وأناشيدهم.
وأما الصلاة خلف المبتدعة: فإن كانت بدعتهم شركية؛
كدعائهم غير الله، ونذرهم لغير الله، واعتقادهم في مشايخهم ما
لا يكون إلا لله من كمال العلم أو العلم بالمغيبات أو التأثير في
الكونيات - فلا تصح الصلاة خلفهم، وإن كانت بدعتهم غير
شركية؛ كالذكر بما أثر عن النبي ﷺ، ولكن مع الاجتماع
والترنحات - فالصلاة وراءهم صحيحة، إلا أنه ينبغي للمسلم
أن يتحرى لصلاته إماماً غير مبتدع؛ ليكون ذلك أعظم لأجره
وأبعد عن المنكر .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن منيع

الصلاة خلف المشرك*

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٩)

س ١ : أنا أعيش في قرية أغلب سكانها مسلمون ولكنهم يدعون غير الله عند نزول المصيبة والنازلة، وإن هؤلاء القوم يدعون ويعتقدون أن الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين هم المقربون إلى الله ونحن عصاة، فبذلك لسنا مؤهلين ولا مستحقين أن نسأل الله بلا وسيلة إليه من الأولياء أو الشهداء أو الصالحين ، وهؤلاء القوم يدعون أن الأولياء يقربوننا إلى الله، وهم يسمعون دعاءنا بعد موقم فيشفعون لنا عند الله. أيضاً وهؤلاء القوم يقيمون

* انظر (الصلاة خلف المنجم) ج ١ ص ٤٠٥ (الكهانة) (ط: الأولى).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأعياد عند قبور الصالحين، ويسمونها: بالعروس أو النذر، كما يقيم الكفار عند معابدهم. وليس في محلي أحد يؤمن بعقيدة السلف إلا أنا وحدي أنا منفرد في قريتي بعقيدتي السلفية، وكلما دعوتهم إلى عقائد السلفية وهم يردون علي بالقول: أنت مبتدع، وأنت وهابي - نسبة إلى الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - فإن كانت عقائد القوم هكذا فهل تجوز الصلاة خلفهم والافتداء بهم للضرورة أم لا؟ أو الانفراد أفضل في هذه الحال، وهل يحل أكل ذبيحتهم أم لا؟

ج ١: من كان واقعه ما وصفت لا تجوز الصلاة خلفه، ولا تصح لو فعلت؛ لأن أعماله شركية تخرجه من ملة الإسلام ولا تؤكل ذبيحته لأنه مشرك؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية ونسأل الله أن يشبك على الحق، وأن يهديهم على يدك؛ حتى يكون لك مثل أجورهم، ونوصيك بالاستمرار في دعوتهم إلى الله وإرشادهم إلى الحق بالوسائل الحسنة، والأسلوب المؤثر الرقيق، والصبر على أذاهم؛ عملاً بقول ربنا عز وجل: {ادع إلى سبيل

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ربك... بالتي هي أحسن^(١)، وقوله سبحانه عن لقمان أنه قال

لابنه: {يا بني أقم الصلاة... من عزم الأمور}^(٢)، وما جاء في

معنى ذلك من الآيات والأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٧١)

س١: ما هو حكم من يصلي وراء عباد أهل القبور، وما هو موقف المسلم من الذي يصلي وراء عباد القبور حتى ولو كان الذي يصلي وراءهم لا يرتكب شركاً ولا يقرأ رسائل التوحيد مطلقاً، وذهب هذا المسلم ليسأل عن كتب التوحيد فقال له رجل: هذه الكتب بمثابة

-
- (١) سورة النحل، الآية ١٢٥ .
(٢) سورة لقمان، الآية ١٧ .

ج ١: لا تصح الصلاة وراء عباد القبور وعلى المسلم أن ينصح أخاه الذي يجهل حكم الصلاة وراء عباد القبور، ويبين له الحكم بدليله لعل الله أن يهديه، وليس كلام الذي يقول: إن كتب التوحيد بمنزلة سكين في يد طفل.. الخ بصحيح، بل هو باطل؛ لأن كتب التوحيد تبين وجوب عبادة الله وحده والاختصاص له والتحذير من الشرك ووسائله وطرقه الموصلة إليه، وتبين تجريد المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام معتمدة في ذلك على الكتاب والسنة الصحيحة وكلام السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فهذه الكتب هي الدواء الشافي والنور الهادي في ظلم الجهل والشرك؛ لما تشتمل عليه من

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثل (كتاب التوحيد) لابن خزيمة، و(كتاب السنة) لعبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل، ورد عثمان بن سعيد الدارمي على الجهمية، ومثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من الدعاة إلى الحق من أهل السنة والجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٨٣)

س١: ما حكم الصلاة خلف إمام يعتقد في صاحب قبر صالح أنه ينفع أو يضر؟

ج١: لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح؛ لأن اعتقاد النفع والضرر في الأموات شرك أكبر في الربوبية، وهكذا دعاؤهم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والاستعانة بهم والنذر والذبح لهم شرك أكبر في العبادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦١٧)

س١: هل تجوز الصلاة وراء رجل صادق في أقواله وأفعاله ومحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها وأركانها ومؤدي لجميع الفرائض والنوافل الدينية، ولكنه من زائري القبور الذين يذبحون عندها الذبائح ويكتبون الأحجبة، أي: التمام للتعليق، وإذا قيل له: إن هذا شرك بالله، قال: إني أعلم بأن الله وحده لا شريك له وأنه هو الذي ينفع ويضر، وأنه بيده ملكوت كل شيء وأنه كذا وأنه كذا ثم يقول: إني أكتب أحجبة للتعليق ولكنها آيات قرآنية ويحتج بقوله تعالى: {ونزل من القرآن ما هو شفاء}، وإذا كان الجواب: لا تجوز وراءهم الصلاة، ماذا نفعل إذا اجتمعت مع مجموعة منهم أو سافرت معهم نقصد هذا الصنف من الناس، وحين وقت الصلاة وقام الصف وتقدم أحدهم للإمامة حينئذ، هل اعتزلهم وأقيم صلاتي بمفردي، أم أدخل في صلاتهم وأعيـد صلاتي، أم أكتفي بصلاتي معهم، وخاصة إذا كانوا أقرباء لي فينتج بسبب ذلك كراهة بيني وبينهم إذا اعتزلتـهم وقت الصلاة، وربما تؤدي الكراهة إلى حقد وخلاف شديد؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج ١: إذا كان هؤلاء الذين وصفت حالهم يذبحون الذبائح عند القبور لأصحابها فهم مشركون شركاً أكبر في الألوهية بتقربهم بالذبائح لغير الله واستعانتهم في جلب النفع ودفع الضرر بما لم يشرعه الله، قال الله تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي... وأنا أول المسلمين} ^(١) وقال: {فصل لربك وانحر} ^(٢)، فأمر سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ بإخلاص تقربه بالنسك ذبحاً ونحراً لله وحده لا شريك له، وهؤلاء نحروا نسكهم لجماعة خاصة من أرباب القبور، قد تعلق قلوبهم بهم فذبحوا ذبائحهم عند

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٣، ١٦٢.
(٢) سورة الكوثر، الآية ٢.

قبورهم خاصة رجاء بركتهم، شأنهم في ذلك شأن أهل الشرك في ذبحهم عند أوثانهم وكانوا رجالاً صالحين أيام حياتهم ليصلوهم بالله، وإذا أنكر عليهم الرسول ﷺ قالوا: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فلا ينفع هؤلاء علمهم بأن الله بيده ملكوت كل شيء واعتقادهم أنه الضار النافع مع ذبحهم الذبائح عند قبور الصالحين تقرباً إليهم، كما لم ينفع أهل الجاهلية توحيد الربوبية مع شركهم في تقريب القرابين وذبح الذبائح عند الأوثان تقرباً إليها، وعلى هذا فالواجب اعتزال مجتمعاتهم الشركية ومحافلهم وأعيادهم الوثنية كما اعتزلها إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء وأتباعهم بإحسان، وليجتهد في الخلاص من ذلك كما اجتهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام في

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ذلك؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشكرين﴾^(١)، إلا إذا كان اجتماعه بهم لإنكار منكر أو للدعوة إلى خير، وإذا ابتلي بالاجتماع بهم وقت صلاة فلا يصلي وراء أحد منهم . أما التمام فلا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن؛ لعموم قوله ﷺ: «من تعلق تيممة فقد أشرك»، وقول رسول الله ﷺ: «من تعلق تيممة فلا أتم الله له» وما جاء في معناهما من الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

(١) سورة النحل، الآية ١٢٣ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف التيجاني

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٩)

س١: هل تصح الصلاة خلف صاحب بدعة كصاحب الطريقة التيجانية؟

ج١: عقيدة التيجانية عقيدة كفر وضلال فلا تصح الصلاة خلف من يعتقد هذه الطريقة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٠٩٣)

س: إمام يطوف بالضريح ويسافر عدة أميال بل عشرات ويجمع النذور ويحضر الأمداح الشركية ويفتح كل صباح بهذا الدعاء يقول فيه: يا أحمد التيجاني ياقوت القلوب أما ترى ما

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نحن فيه من كروب .. وأيضاً يقول في دعائه عند شيخنا: يلقي من النور منيراً ويظهر ما كان مكتوماً من سر .. وكذلك يقول: أحمد التيجاني شفيع عصاة الله في النشر والحشر. مع العلم أنه فهو عن جميع النذور .. فهل تجوز الصلاة وراء مثل هذا الإمام أم لا؟ وعلى بعد ليس بالكثير حوالي (١ كيلومتر) موجود مسجد تقام فيه السنة، وأيضاً فيه مساجد بعيدة منا حوالي (ثلاث كيلو متر) إمامها يتبع السنة. فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام المبتدع، وإذا كانت تجوز فهل الأفضل لي أن أصلي في مسجد تقام فيه السنة إلا أنه يبعد عنا قليلاً أو أصلي في هذا المسجد، وإذا كانت لا تجوز الصلاة وراء هذا الإمام المبتدع فهل يجوز أن أصلي منفرداً؟ علماً أنني مداوم على صلاة الجماعة. وهل تجوز لي الصلاة وراء هذا الإمام اتقاء الفتنة؟

ج: من هذه صفاته لا تجوز الصلاة خلفه، ولا تصح لو فعلت من عالم بحاله؛ لأن معظمها صفات كفرية وبدعية تناقض التوحيد الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وعلى من علم بحاله أن ينصحه، ويعلمه التوحيد الخالص وما في طريقة التيجانية من الأمور المنكرة، فإن قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل هجره وصلى في المسجد الذي تقام فيه السنة، وله في خليل الله إبراهيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

عليه الصلاة والسلام خير أسوة في

قوله: {وأعترلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي

عسى لا أكون بدعاء ربي شقياً} ^(١)، وليس لك أن تصلي

وحدك، بل يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في مساجد أهل

السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) سورة مريم، الآية ٤٨ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الصلاة خلف من يعتقد مذهب الحلول

الفتوى رقم (٦٨٢٥)

س: في هذه القرية مسجد مبسط ويجتمع فيه حوالي خمسمائة من المسلمين ولكن للأسف فإن إمام هذا المسجد يعتقد عقيدة فاسدة وحلولية، يعتقد أن الله في كل مكان. وهناك كثير من الخرافات والبدع تقام بهذا المسجد غلبتني نفسي حتى تناقشت مع إمام هذا المسجد وطرحت عليه الأدلة والبراهين بأن الله في السماء مستو على عرشه وفي هذا إذ لا نكيف ولا نمثل، واستعنت بالأدلة الآتية: قال الله تعالى: {الرحمن على العرش استوى}، وكذلك ذكرت له ليلة الإسراء والمعراج وذكرت له حديث الجارية، وكذلك {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} ولم يقتنع بل ظل في عتوه وعقيدته هذه وبالعلم أن هناك مسجداً آخر في هذه القرية ويحمل نفس الخرافات والبدع، حتى الآن لم أطرح سؤالاً، وسؤالي هو، هل يجوز لي أن أصلي خلف هذا الإمام أم لا ومع أي أحب أن أصلي صلاة الجماعة؟

ج: إهم كفار، ولا تجوز الصلاة خلفهم ولا تصح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٧١)

س٢: ما حكم الذي يصنع أو يكتب التمام؟ وهل الصلاة وراءه جائزة بعد نصحه إن كان في الأمر شيء؟

ج٢: التمام منها ما يكون شركاً ومنها ما يكون محرماً، وتحريمه من باب سد الذرائع فيجب أن ينصح، فإن أبي فلا يصلى خلفه ويجب السعي في إبداله بغيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١١٤)

س٣: هل يجب على من سكن قرية أو مدينة أن يسأل عن حال إمامه قبل أن يصلي؟

ج٣: لا يجب على من سكن قرية ونحوها أن يسأل عن حال الإمام، ويجوز أن يصلي وراءه إلا إذا رأى منه ما ينكره ديناً؛

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لأن الأصل في المسلمين حسن الظن بهم حتى يتبين خلاف ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والخامس عشر من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س ١: هل يجوز لنا نحن القابضين اليد أن نصلي خلف الإمام الذي يسدل يديه في

الصلاة؟

ج ١: قبض اليدين بعد تكبيرة الإحرام وقبل الركوع،

وقبضهما حال القيام بعد الركوع وقبل السجود سنة من سنن

الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه، ويصح أن يقتدي من يقبض يديه

بإمام يصلي ولا يقبضها .

س ١٥: هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج ١٥: إذا وجدت إماماً غير مبتدع فصل معه ولا تصل مع

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

المبتدع، وإذا لم تجد إماماً غير المبتدع فإنك تنصحه، فإن قبل
النصح جازت الصلاة خلفه، وإذا لم يقبل النصح وكانت بدعته
مكفرة كمن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره أو يذبح لغير الله
فهذا شرك أكبر لا تصح الصلاة خلفه ولا يصح جعله إماماً، وإذا
كانت بدعته غير مكفرة صحت الصلاة خلفه مثل التلفظ بالنية
كقوله: نويت أن أصلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج٢: من وجد إماماً غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسى أن يتخلى عن بدعته، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات أو يدعوهم من دون الله أو يذبح لهم فلا يصلى وراءه؛ لأنه كافر وصلاته باطلة، ولا يصح أن يجعل إماماً، وإن كانت بدعته غير مكفرة كالتلفظ بالنية صحت صلاته وصلاة من خلفه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيقي

الصلاة خلف الإمام الذي تجهل عقيدته

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٠٣)

س٣: ما حكم أكل اللحوم عندما يكون الذابح مجهول العقيدة والصلاة وراءه؟

ج٣: إذا كان المسلم ظاهراً مجهول الحال بالنسبة لعقيدته ولم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يعلم عنه انحراف في عقيدته - صحت الصلاة وراءه وأكلت ذبيحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الاختلاف في الفروع الفقهية

هل يمنع اقتداء بعضهم ببعض؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٢١)

س ١ : هل يجوز للإمام حنفي المذهب أن يؤم الناس في بلاد الشافعيين على طريقة المذهب الشافعي كالجهر بسم الله قبل سورة الفاتحة والتوقف بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة عند سكوته وكذلك يقرأ بسم الله بالجهر قبل قراءة السورة؟

ج ١ : الاختلاف في الفروع ليس له أثر في صحة صلاة بعض

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

المختلفين خلف بعض، وعلى الإمام وغيره من أهل العلم أن
يتحرى الأرجح في الدليل، سواء كان المأمومون يوافقونه في
ذلك أم لا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائماً في الركعة الأخيرة من

صلاة الصبح؟

ج٢: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة والسدل

خلاف السنة، والقنوت دائماً في الركعة الأخيرة من صلاة

الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة؛ لأنه لم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

يثبت عن النبي ﷺ ذلك، وإنما كان يقنت في النوازل، وكان يقنت في صلاة الوتر.

فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبي وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلي خلف غيره محافظة على السنة، وإن لم يسهل ذلك صلي وراءه حرصاً على الجماعة، والصلاة صحيحة على كل حال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١١٢)

س٢: حضرنا إلى جماعة في صلاة المغرب نريد أن نصلي معهم جماعة ولا حظنا الإمام مسربل يديه لم يكتف، وحيث نظرت ذلك فصلت عنهم وصليت وحدي؛ لأن قلبي ما أطاعني أصلي معهم والإمام مسربل، فهل تجوز الصلاة خلف الإمام المسربل بدون أن يكتف اليدين أم لا؟

ج٢: تصح الصلاة وراء الإمام الذي لم يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره في الصلاة؛ لأن وضعهما فوق صدره من سنن الصلاة لا من فرائضها ولا من واجباتها، ولا يجوز لك أن تنفصل عنه من أجل ذلك .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢١٥)

س ٢: هل يجوز أن نصلي صلاة الجمعة وراء إمام حلق لحيته ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في الصلاة قبل الفاتحة ولا يبدأ بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يطيل الركوع ولا السجود وبعد فراغه من الصلاة يشرع بالدعاء جماعة والصلاة على رسول الله ﷺ جماعة؟

ج ٢: حلق اللحية حرام، وحلقها فاسق؛ إذا كان يعلم تحريم حلقها شرعاً، ويصر على حلقها، والصلاة خلفه صحيحة، وكونه يترك الاستفتاح لا يمنع من الصلاة خلفه؛ لأن الاستفتاح سنة، وليس بواجب، وأما البسملة فإنها تقرأ سراً، ولا نعلم دليلاً يدل على قراءتها جهراً، لكن الجهر بها لا يبطل الصلاة، ولا يمنع

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

الصلاة خلف من يجهر بها؛ لأن الخلاف في ذلك مشهور،
والصواب أن السنة عدم الجهر بها، وأما عدم إطالته للركوع
والسجود: فإن كان ذلك يخل بالطمأنينة فصلاته غير صحيحة،
ولا تصح إمامته، وأما الدعاء جماعة بعد الصلاة وكذلك الصلاة
على رسول الله ﷺ جماعة بعد الصلاة - كذلك بدعة؛ لأن
الرسول ﷺ لم يفعلها ولا صحابته رضي الله عنهم، وقد قال النبي
ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم في
صحيحه.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

إمامة الفاسق

الفتوى رقم (١٦٤٠)*

س: رجل حلق لحيته خطيب في الجامع هل ترون أن نصلي وراءه؟ أبينوا تؤجروا.

ج: حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا

* - نشرت هذه الفتوى في ج ٥ (سنن الفطرة)، وأعيد نشرها هنا لبيان حكم إمامة الفاسق .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»^(١)، ولما رواه أحمد
ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:
«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»^(٢)، والإصرار
على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه،
ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا إن كان
إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث
فتنة، وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من

(١) الإمام أحمد ٥٢/٢، والبخاري ٢٠٦/٧ (مطابع الشعب
مصر ١٣٧٨هـ-)، ومسلم ٢٢٢/١ (ت: محمد
عبد الباقي، نشر رئاسة البحوث سنة ١٤٠٠هـ-).
(٢) الإمام أحمد ٣٦٦/٢، ومسلم ٢٢٢/١.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

تيسر له ذلك؛ زجراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه درءاً للفتنة، وارتكاباً لأخف الضررين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤١٧)

س ١: فقد صدرت فتوى في الجمهورية الجزائرية من أحد كبار المشايخ قال فيها: إن الإمام الحالق لحيته لا تجوز الصلاة وراءه فنريد من سيادتكم أن تبينوا لنا هل هذه الفتوى صحيحة أم غير صحيحة؟

كذلك نريد منكم التوضيح والبرهان من فضلكم؟

ج ١: إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، كما ثبت في

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «انهكوا الشوارب وأعفوا
اللحي»^(١)، ومذهب أهل السنة والجماعة الصلاة خلف كل بر
وفاجر؛ طلباً للألفة والجماعة، ودرءاً للخلاف والفرقة، فإذا
وجد غير حليق اللحية إماماً صلي وراءه، وإن لم يجد صلي خلفه
ولو كان حالقاً للحيته، وصلاته صحيحة، وبهذا يعلم أن الفتوى
المذكورة في السؤال غير صحيحة .

(١) أحمد ١٦/٢، والبخاري ٢٠٦/٧ (مطابع الشعب)،
والترمذي ٨٨/٥، (دار الكتب العلمية بيروت)،
والنسائي ١٢٩/٨ (دار الكتب العلمية بيروت) .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٦٤)

س٩: هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان، علماً أن هذا الإمام ليس موظفاً، بل هو يصلي في جماعته؛ لأنه هو الذي يحسن القراءة من بين الجماعة المجاورين .

ج٩: شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} ^(١)، وأما حكم الصلاة خلفه: فإن كان يترتب على ترك الصلاة

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة - وجبت الصلاة وراءه؛ تقديمًا لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات الجمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان - وجب ترك الصلاة خلفه؛ ردعا له، وحملًا له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جماعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه - فالأفضل أن يتحرى الصلاة وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، وذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٧٥٦)

س: ما حكم إمامة الرجل شارب الدخان وحالق اللحية والسفيه الذي لا تبرا به الذمة في الجمعة والجماعة؟

ج: من كان إماماً للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان ويخلق لحيته أو هو متلبس بشيء من المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه، فإذا لم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح لمن تيسر له ذلك؛ زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تيسر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه؛

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين، كما صلي ابن عمر وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس حرصاً على جمع الكلمة، وحذراً من الفتنة والاختلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س٨: إذا كان فيه شخصان: أحدهما يشرب الدخان ولا يخلق ذقنه، والآخر يخلق ذقنه. من أحقهم بالإمامة؟ إذا كانوا سواسية في قراءة القرآن وعلم السنة، وجماعتهم الذين عندهم لا يحسنون قراءة القرآن؟

ج٨: شرب الدخان وحلق اللحية كلاهما معصية لله عز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وجل، فإذا كان كل منهما صالحاً للإمامة ولا يوجد من الجماعة من هو أفضل منهما فمن صلى منهما إماماً صحت إمامته والصلاة خلفه، ولكن الذي لا يخلق لحيته أولى من الذي يخلقها؛ لأن خلق اللحية معصية ظاهرة في وجهه، أما شرب الدخان فقد يخفى ولا يعلمه من وراءه، ونسأل الله الهداية لهما جميعاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٢٦)

س: رجل يلبس الثوب أو السروال تحت الكعبين ويكشف الرأس ويخلق اللحية ويقوم للإمامة فهل يجوز له؟ وإذا كان يوجد أتقى وأقرأ وصاحب لحية ومتبع للسنة موجود في تلك الصلاة فما حكم تلك الصلاة؟

ج: لبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

حرام، سواء كانت قميصاً أم سراويلًا؛ لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه الإمام أحمد والبخاري في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان في ما أعطى والمنفق سلعته بالهلف الكاذب» رواه مسلم في صحيحه^(١).

(١) الإمام أحمد ١٥٨/٥ (المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ)،
ومسلم ١٠٢/١ (محمد عبد الباقي، نشر رئاسة البحوث
العلمية عام ١٤٠٠ هـ)، والنسائي ٢٠٨/٨ (دار الكتب
العلمية بيروت)، والترمذي ٥٦٦/٣ (دار الكتب العلمية
بيروت)، وابن ماجه ٧٤٥/٢ (مطبعة دار إحياء الكتب
العربية).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وحلق اللحية حرام؛ لقوله ﷺ «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى

خالفوا المشركين» متفق على صحته . أما كشف الرجال

رؤوسهم فمباح؛ لأن الرأس ليس بعورة بالنسبة للرجل، ولا

يجوز أن يصلي مسبل الإزار إلى ما تحت الكعبين ولا حالق اللحية

إماماً بمن يعفي لحيته ولا يسبل إزاره؛ لعدم أهليته لذلك بسبب

إسباله وحلق لحيته، لكن لو صلى بالناس صحت صلاتهم، إذا

كانت قراءته لل فاتحة صحيحة سليمة واطمأن في صلاته، وينبغي

الاجتهاد في نصحه ليكف عن الإسبال وحلق اللحية، عسى أن

يهديه الله، فإن أبى سعي في منعه من الإمامة وإبداله بمن يلتزم

بالحق.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س ١٢: رجل يحفظ القرآن ولكن ليس له حية وآخر يحفظ منه قليلاً وله حية، أيهما يقدم إماماً في الصلاة؟

ج ١٢: يقدم للإمامة في الصلاة من كان له حية مع حفظه القليل من القرآن على من يخلق لحيته مع حفظه القرآن؛ لأن الأول غير آثم بقلة حفظه، والثاني آثم بخلق لحيته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٥٩)

س: موظف يعمل في بنك يتعامل بالربا، هل تصح الصلاة وراءه؟

ج: إن العمل في البنك الربوي حرام ومتركبه عاص لله سبحانه، لكن الصلاة خلفه صحيحة؛ لأنه مسلم تصح صلاته في نفسه إن استوفى شروطها وما فرض الله فيها، في أصح قولي العلماء، وإن تيسر أن يصلى وراء غيره من أهل الصلاح والتقوى فهو أولى.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٩٣)

س ١ : الإمام عارف له سعة، ولم يخرج الأضحية يوم الأضحى في كل عام، هل يكون إماماً؟

ج ١ : الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها؛ لما ثبت من

حديث أنس أن النبي ﷺ (ضحى بكبشين أملحين أقرنين) رواه مسلم في الصحيح، وتصح الصلاة خلف من لم يضح .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٧٥)

س ٢: رجل يحفظ القرآن ومحافظ على قراءته، كما أنه محافظ على الصلاة في المسجد جماعة، وكثيراً ما يصلي بالجماعة إذا غاب الإمام الراتب، إلا أنه يأخذ الشمة ويشرب الدخان والشيشة، وجماعة المسجد لا يرون في ذلك بأساً، وأنا أحد الجماعة وأكره الدخان والشمة والشيشة، هل يصح لي اعتزال الصلاة خلفه ؟

ج ٢: صلاة الجماعة واجبة، فلا تعتزل الجماعة، ولكن انصح ذلك الرجل لعله يترك ما ذكرت من المنكر، وتعاون مع مثلك من الجماعة في منعه من النيابة عن الإمام إن لم يستجب للنصيحة، فإن لم يتم شيء من ذلك فصل مع جماعة في مسجد آخر ليس على إمامه ملاحظة، إذا تيسر ذلك، كل ذلك إذا لم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تحش الضرر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س ٤ : هل تجوز الصلاة وراء إمام فاسق، ويعرف ذلك الفسق بشهادة مشاهديه، مع العلم أن هذا الإمام معين من طرف إدارة المساجد، ومرغم على أهل ذلك الحي؟

ج ٤ : ينبغي عرض موضوعه على الجهة المختصة التي عينته، فإذا تحققت وجود ما يمنع أهليته للإمامة وجب عليها عزله وإبداله بإمام عدل، والصلاة خلفه صحيحة كما صلى ابن عمر خلف الحجاج وهو من أفسق الناس .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢١)

س ٢: هل هذا حديث: (صلِّ وراء كل فاسد وفاجر) ؟

ج ٢: لا نعلم حديثاً بهذا النص، ولكن جاء معناه من رواية

مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً،

والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

عمل الكبائر»^(١) رواه أبوداود والدارقطني، ولكن هذا الحديث

منقطع، قال المجد ابن تيمية: مكحول لم يسمع من أبي

هريرة انتهى .

وقال الشوكاني: وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي

وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان في (الضعفاء)، وفي إسناده

عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك، وأخرجه

الدارقطني أيضاً من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، ومن

حديث علقمة والأسود عن عبدالله، ومن حديث أبي الدرداء من

(١) أبوداود ١٧٠/٢ (مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر ١٣٧١هـ)، والدارقطني ٥٦/٢ (عالم الكتب بيروت).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

طرق - كلها كما قال الحافظ - واهية جداً، قال العقيلي: ليس

في هذا المتن إسناد يثبت. انتهى المقصود من كلام الشوكاني.

وإذا أردت المزيد من الكلام على هذا الموضوع فعليك

بمراجعة (نيل الأوطار) للشوكاني ٣ ص ١٩٩ وما بعدها،

و(المقاصد الحسنة) ص ٢٦٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الصلاة وراء إمام مسجد لا يصلى فيه الجمعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٠)

س ٢: هل تجوز الصلاة وراء إمام مسجد لا يصلى فيه الجمعة؟

ج ٢: يجوز أداء الصلوات الخمس في المسجد الذي لا تقام فيه

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجمعة، وعمل المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٦٠)

س: في قريتنا مسجد يؤمه إمام غير راتب، معروف في وقت الاستعمار الفرنسي بولائه للعدو وعمله مع الفرنسيين ضد إخوانه الجزائريين (كان مرتدًا) وبعد الاستقلال مباشرة أصبح إمامًا في مسجدنا إلى غاية يومنا هذا، فالتناس عندنا قسمان: قسم يصلي وراءه، بدعوى أنه شاب، فالصلاة واجبة وراءه، وقسم آخر أبى الصلاة وراءه بسبب أنه كان مرتدًا ولا حاجة لتوبته، فلا تجوز الصلاة وراءه. فقد قررنا طرح مشكلتنا، وسؤالنا على هذه المشكلة هو كالتالي: هل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام المرتد في زمن الاستعمار؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: لا مانع من الصلاة خلفه، إذا كان قد أظهر التوبة

وحسنت سيرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٨٧٦)

س٣: ما حكم الصلاة خلف من يتكلم بكلام فاحش باستمرار ؟

ج ٣: تصح الصلاة خلفه إذا كان الكلام الذي يصدر منه

لا يبلغ حد الكفر، أما إن بلغ حد الكفر، كسب الله ورسوله

والاستهزاء بالدين ونحو ذلك، فإنه لا يصلى خلفه، ولا تصح

الصلاة خلفه لكفره .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

الصلاة خلف الأعزب

الفتوى رقم (٤٠٧٥)

س: هل تجوز الصلاة وراء إمام أعزب ؟

ج: تجوز الصلاة خلفه، إذا كان صالحاً للإمامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٩٣)

س٢: هل الزواج ضروري عندما يكون الإنسان إماماً يصلي بالناس الجمعة ؟

ج٢: ليس الزواج شرطاً في الإمامة في الصلاة، جمعة كانت

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أوغيرها؛ لعدم وجود دليل شرعي على اشتراط ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٩: هل يجوز للرجل أن يصلي بالجماعة وعليه جنابة؛ نظراً لعدم وجود الماء ؟

ج ٩: يجوز للمتيمم المرخص له فيه أن يصلي بالمتوضئ،

سواء كان تيممه لعدم وجود الماء أم كان لمرضه أم كان لخوفه

الضرر من استعمال الماء .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠١١)

س ١ : سافرت إلى قرية في الليل، وعندما وصلت إلى القرية نمت ولما صحيت من النوم وجدت أنه قد خرج مني المني، ولم أجد ماء للغسل، وصليت الفجر بتيمم، وكان معي أخي في الإسلام، وكنت أنا الإمام وهو لا يعلم، هل علي إثم أم لا، وهل له كفارة ؟

ج ١ : صلاتك صحيحة، إذا كنت قد عجزت عن تحصيل

الماء ولو بالشراء، فإن كنت قد تساهلت في ذلك فعليك

الإعادة؛ لكونك لم تتق الله ما استطعت، أما الذي صلى معك

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

فلا إعادة عليه، قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو

جاء ... وأيديكم منه} الآية^(١)، ولأنه يجوز اقتداء المتوضى

بالمتمم إذا كان المتمم له عذر شرعي يبيح له التيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

عبدالله بن غديان

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٦ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إمامة الصلاة لمن فقد بصره

أو أحد أعضائه

الفتوى رقم (٢٤٨٩)

س: أحيطكم علماً أنني والله الفضل والمنة طلبت العلم منذ ثلاثين سنة، في كل من مكة والمدينة والرياض والجامع الأزهر بمصر، على أيدي الأفاضل من علماء هذا البلد الطيب ومن ضمنهم: المرحوم الشيخ محمد بن علي بن تركي، والشيخ حماد الحربي، والشيخ رشيد أحمد مدير دار العلوم السلفية، والشيخ أبوبكر جابر الجزائري بالمدينة المنورة، والشيخ يوسف الملاحى بالرياض، والشيخ محمد أبو زهرة بالأزهر، وغيرهم في القرآن وعلومه، وفي الحديث ومصطلحه، وفي الفقه وأصوله وفي التوحيد وفي الفرائض وفي اللغة العربية والخطابة والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وكل هذا غير الدراسة النظامية من الابتدائي إلى الثانوي بمعهد الرياض العلمي، فكلية الشريعة بالرياض، حيث قد تخرجت منها عام ١٣٨٩هـ، وأعمل حالياً مدير مدرسة متوسطة في بلاد بني شهر.

وقد جاء مؤخراً تميم من وزير المعارف معطوفاً على خطاب وزير الحج والأوقاف وينص على طلب الاستعانة بمدرسي العلوم الدينية بمدارس وزارة المعارف على القيام بواجب الإمامة في المساجد وإلقاء الخطب في الجوامع بأنحاء المملكة، وحيث لي رغبة أكيدة في المشاركة في هذا العمل الخير، بل وقد قمت بما يسر الله لي ذلك عن طريق الاحتساب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لما تقدم ولأنني فقيد الذراع الأيمن منذ الولادة خلقة رحمانية كما هو موضح في حفيظتي
أحببت الاستئناس برأيكم الشرعي في إمامة مفقود الذراع، كما وصفت حالتي ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دراستك القرآن والعلوم
الشرعية فلك أن تصلي إماماً بالناس، بل صلاتك بهم أفضل، إذا
كنت أقرأهم للقرآن وأعرفهم بأمر الصلاة؛ لقوله ﷺ: «يَوْمَ
الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، ولا أثر لفقدك ذراعك الأيمن

(١) الإمام أحمد ٤/١١٨، ومسلم ١/٦٥٥ (ت: محمد
عبد الباقي - نشر رئاسة البحوث سنة ١٤٠٠هـ)،
وأبو داود ١/١٣٧ (مكتبة ومطبعة الحلبي ١٣٧١هـ)،
والترمذي ١/٤٥٩ (ت: أحمد شاكر دار الكتب العلمية
بيروت)، والنسائي ٢/٧٦ (دار الكتب العلمية بيروت)،
وابن ماجه ١/٣١٣ (ت: محمد عبد الباقي، مطبعة دار
إحياء الكتب العربية).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

خلقة، أو باعتداء عليك، أو قطعه لمرض مثلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٥١)

س٥: هل تجوز إمامة فاقد السمع والبصر معاً؛ يعني أن يؤم الناس أم لا، وهل تجوز صلاته أيضاً، إذا صلى وراء إمام لأنه لا يسمع ولا يرى ما يفعل المصلون، والآن: هل تصح صلاته في هاتين الحالتين، أم لا بد أن يصلي وحده منفرداً بصلاته ؟

ج٥: يصلي جماعة مأموماً في الصف، ويضبط أعمال صلاته من ركوع وسجود ونحوها بحركات من بجانبه في الصف، وعلى ولي أمره ومن حوله أن ينبهوه للصلاة وتصح إمامته، والأولى ألا يؤم؛ لئلا يسهو فيشق تنبيهه.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٠٠)

س ١: ما حكم الصلاة وراء إمام شيخ أعمى ويخطئ أحياناً؟

ج ١: الصلاة جماعة وراء إمام أعمى جائزة، وقد تكون

أفضل إذا كان أقرأ للقرآن ممن يصلون وراءه؛ لعموم قوله ﷺ:

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لَكِتَابِ اللَّهِ» الحديث، فقد ثبت عن النبي ﷺ

أنه استخدم ابن أم مكتوم يَوْمَ النَّاسِ وهو أعمى،^(١) رواه الإمام

(١) الإمام أحمد ١٩٢/٣، وأبوداود ٤٠/١ (مكتبة مطبعة الحلبي).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

أحمد وأبوداود، أما خطؤه في القرآن ففيه تفصيل: فإن كان خطؤه لحناً لا يغير المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، وإذا تيسر من لا يلحن فهو أولى، وإن كان لحنه يغير المعنى فالصلاة وراءه باطلة؛ وذلك من أجل لحنه لا لعماه؛ كقراءة: {إياك نعبد} بكسر الكاف أو: {أنعمت عليهم} بضم التاء أو كسرهما، وإن كان يخطئ لضعف حفظه كان غيره ممن هو أحفظ أولى بالإمامة منه .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إمامة ولد الزنا

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٨٥٧)

س٦: هل يكون ابن الزنا إماماً للناس؟

ج٦: الأصل أن ولد الزنا في الإمامة كغيره؛ لعموم قوله سبحانه: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث، ولا تأثير

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لوزر أمه، ومن زنا بها عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تزر

وازره وزر أخرى﴾^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٥)

س ١، ٢: هل يجوز أن يكون العبد إماماً، وهل يجوز أن يكون ولد زنا إماماً؟

ج ١، ٢: تصح إمامة العبد وولد الزنا في الصلاة، إذا كان

كل منهما أهلاً لذلك من جهة الدين؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤم

(١) سورة فاطر، الآية ١٨.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

القوم أقرؤهم لكتاب الله»، ولا نعلم دليلاً يمنع ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إمامة الصبي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٨٥)

س٣: دخل رجل المسجد ووجد مجموعة من الشباب أكبرهم يبلغ من العمر اثني عشرة سنة، فهل تصح إمامة هذا الشاب الذي يبلغ عمره اثني عشرة سنة؟

ج٣: تصح إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ:

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث، ولما ثبت في (صحيح البخاري) عن عمر بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة فليؤمكم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أكثركم قرآناً»، قال: فنظروا فلم يجدوا أحداً أكثر مني قرآناً

فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

إمامة المرأة للنساء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٢٨)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟

(١) الإمام أحمد ٣٠/٥، والبخاري ١٩١/٥ (مطابع الشعب ١٣٨٧ هـ)، وأبوداود ١٣٨/١ (مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي)، والنسائي ٨٠/٢ (دار الكتب العلمية بيروت).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج ٢: يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن، وإذا كانت

المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣٩٠٧)

س ٩: إذا اجتمع نساء في بيت وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويح أو فريضة، هل يتقدم
بهن واحدة منهن مثل مايتقدم الإمام الرجال ؟

ج ٩: للمرأة أن تؤم النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويح،
ولا تتقدم على الصف كالإمام من الرجال بل تتوسط الصف
الأول .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س ١: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم، يعني: إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم.. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تصلي بأهلها إمامة؟

ج ١: أولاً: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي، وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

أمورهم أن يأمرهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد؛ لعموم قوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(١) الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك .

ثانياً: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلاً يدل على أن المرأة تؤم الرجال، أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته

(١) الإمام أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود ١١٥/١ (مكتبة ومطبعة الحلبي)، والترمذي ٢٥٩/٢ (دار الكتب العلمية بيروت) .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني: من

النساء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢١٨)

س٤: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال ؟

ج٤: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف

ما علم من الشرع المطهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٥)

س ١: ما حكم إمامة من به سلس بول ؟

ج ١: من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ^(١)، وقوله: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} ^(٢)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وفي صحة صلاة من أتم به من الأصحاء خلاف، والراجح: الصحة، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

خروجاً من الخلاف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٩٨٤)

س٥: إذا صلى الإمام ركعة بالجماعة، وتذكر أنه على غير وضوء وقدم أحد الجماعة بدله هل يكمل هذا الإمام الجديد أم يبدأ من جديد ؟

ج٥: إذا كان الأمر كما ذكر فإن خليفة الإمام يكمل الصلاة ولا يستأنفها من الأول؛ لقصة عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة - فإنه استخلف عبدالرحمن بن عوف وكمل بالمسلمين صلاتهم، ولم يستأنفها من أولها، وهذا مثله .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
--------	-------------

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عبدالرزاق عفیہی

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣١٨)

س ٢: إذا مات الإمام بعدما قرأ: {مالك يوم الدين} في الركعة الثانية، أو انتقض وضوء الإمام بعدما قال: {مالك يوم الدين} في الركعة الثانية، أيجوز للمأموم أن يصلي بالناس ويعيد هذه الصلاة أم لا؟ وكذلك القرآن سمعنا من الإمام الأول: {مالك يوم الدين}؛ أيستمر على: {إياك نعبد}؟

ج ٢: إذا مات الإمام أو انتقض وضوؤه أثناء الصلاة جاز لواحد ممن خلفه من المأمومين أن يتم لهم الصلاة، ويبدأ قراءة الفاتحة من أولها، وله أن يبدأ القرآن من حيث انتهى الإمام، إذا كان الإمام الثاني قرأ ما سبق أن قرأه الأول في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفیہی

عضو

عبد اللہ بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س ١: أحدث الإمام بالركعة الثانية من صلاة العصر فخرج من الصلاة وأقام محله رجلاً آخر، فهل يقوم هذا الرجل بإكمال الصلاة أم يبدأ من جديد، بمعنى: هل يبني على السابق، أم يبدأ من جديد؟

ج ١: إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة يشرع له أن يستخلف من يصلي بالناس بقية الصلاة، وبذلك تصح صلاته وصلاة من خلفه؛ لقصة عمر رضي الله عنه، فإنه لما طعن استخلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فأكمل الصلاة بالناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الثامن والتاسع من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٨: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام قد صلى ما كتب له الله أن يصلي فدخلت معه، ثم بعد ما سلم قمت أتمم ما فاتني، ثم دخل رجل آخر واقتدى بي، فهل يصح لهذا الرجل الاقتداء بي أو لا؟

ج٨: إذا كان المأموم قد أدرك بعض الركعات مع الإمام ثم قام بعد سلام إمامه ليتم ما بقي عليه من الصلاة فلمن يريد أن يصلي معه أن يقتدي به على الصحيح من أقوال الفقهاء، وذهب بعضهم

— كالحنفية والمالكية — إلى أنه لا يصح الاقتداء بمن قام يقضي ما بقي عليه بعد سلام إمامه، والمسألة اجتهادية، حيث لم يرد فيها نص صريح.

س٩: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام في التشهد الأخير فدخلت معه، ولما سلم قمت أصلي، فدخل رجل واقتدى بي، فهل أصلي بهذا أو أدفعه؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج ٩: من أدرك التشهد الأخير مع الإمام فلغيره ممن يريد الصلاة معه أن يقتدي به، وهذه المسألة أولى بالجواز من المسألة التي قبلها، وعلى ذلك فليس لهذا الشخص أن يدفع من يريد الاقتداء به في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٤)

س ٢: إذا أحدث الإمام في الركعة الرابعة من الصلاة وأتاب عنه في الإمامة مسبقاً أدرك الصلاة في الركعة الثالثة، ما حكم من أحرم في الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول؟ فهل يجوز لهم التسليم قبل الإمام الثاني؟ أو يجوز لهم الزيادة في الصلاة اقتداء بالإمام ليسلموا معه أو ينتظرونه جالسين حتى يتم أربعاً ثم يسلمون معه في الرابعة بدون زيادة معه ولا تسليم قبله . وما حكم صلاة الجميع في هذه الأحوال ؟

أرجو إفادتكم بالكتابة مع ذكر الدليل فيها أثابكم الله في الدارين.

ج ٢: إذا كان واقع هؤلاء المصلين كما ذكر وجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول، ألا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته، بل يجلس مكانه؛ لأنه قد صلى أربع ركعات، وهي فرضه، وليس له أن يسلم قبل إمامه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث، متفق عليه، ولقوله ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»^(١) أخرجه مسلم في

(١) الإمام أحمد ٢٤٥/٣، ومسلم ٣٢٠/١ (نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠هـ)، وأبوداود ٤٥/١ (مكتبة ومطبعة الحلبي)، والنسائي ٨٣/٣ (دار الكتب العلمية بيروت)، وابن ماجه ٣٠٩/١ (مطبعة دار إحياء العلوم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————
صحيحه.

_____ =

العربية).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالحمد والتوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٩٥)

س ١ : إمام صلى بالناس صلاة العصر وتذكر في جلوس الركعة الثانية أنه لم يصل صلاة الظهر وسلم، وقال للجماعة: لم أكن صليت الظهر، وعلى هذا لا يمكن أن أصلي بكم العصر. إذن ما حكم من كان خلفه، وما حكم إمامهم، وهل تبطل صلاتهم أم لا ؟

ج ١ : ينبغي لمن تذكر صلاة قد نسيها وهو متلبس بصلاة فرض - أن يكمل الصلاة التي هو فيها، على أن تكون له نفلاً ولمن خلفه فرضاً، ثم يقضي الصلاة التي نسيها، ثم يصلي الصلاة الحاضرة التي صلاها نفلاً، لكن مادام إمامكم قطع الصلاة التي هو فيها فيصلّي الصلاة التي نسيها ثم يصلي التي قطعها، أما هؤلاء المأمومون الذين قطع الصلاة إمامهم فالمشروع لهم أن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————
يكمّلوا صلاتهم بإمام يعينونه، بدلاً من الإمام الأول، وإن
صلوها فرادى جاز؛ لأنهم معذورون ولم يحصل منهم ما يبطل
صلاتهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٩٦)

س٥: ما حكم إمامة متنفل بمفترض، أي: لو أن إنساناً صلى النافلة ثم جاء إنسان آخر
يظنه يصلي الفريضة فصلى معه، فلما تبين له أخيراً أنه على غير صواب أعاد الصلاة، فهل
تجوز صلاته الأولى أم الثانية ؟

ج ٥: يجوز اقتداء مفترض بمتنفل؛ لقصة معاذ كان يصلي مع

النبي ﷺ، ثم يرجع فيصل فيقومه تلك الصلاة. متفق عليه^(١)

وصلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم

سلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم.^(٢) رواه

أبوداود، وهو في الثانية متنفل.

-
- (١) الإمام أحمد ٣/٣٠٢، والبخاري ١/١٧٠ (مطابع الشعب ١٣٧٨هـ)، ومسلم ١/٣٣٩ (نشر رئاسة البحوث عام ١٤٠٠هـ)، وأبوداود ١/١٨٢ (مطبعة ومكتبة الحلبي ١٣٧١هـ)، والنسائي ٢/١٠٣ (دار الكتب العلمية بيروت)، وابن ماجه ١/٣١٥ (مطبعة دار أحياء العلوم العربية).
- (٢) الإمام أحمد ٥/٤٩، وأبوداود ١/٢٨٧، والنسائي ٣/١٧٨.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٩)

س ٢: لو دخلت المسجد والجماعة يصلون صلاة جمع الظهر والعصر مثلاً، ولم أدر ماذا يصلون، وأنا أخشى فوات الصلاة فماذا أفعل ؟

ج ٢: من دخل المسجد فوجد ناساً يصلون جماعة جامعين بين الظهر والعصر مثلاً، ولا يدري أي الصلاتين يصلون ويخشى أن تفوته الصلاة - فعليه أن يصلي معهم جماعة الصلاة التي عليه خشية أن تفوته الصلاة جماعة، ولو تبين أنه صلى عصرًا وراء إمام يصلي ظهرًا فصلاته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٢: هل تصح الصلاة خلف إمام وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم كل من الإمام والمأمومين إلا بعد انقضاء الصلاة، وإذا علموا هل يعيد الجميع صلاتهم أم الإمام وحده هو الذي يعيد صلاته ؟

ج٢: إذا صلى من على ثوبه أو بدنه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد انقضاء الصلاة - فالصحيح من قولي العلماء أنه لا إعادة عليه ولا على من أتم به في تلك الصلاة؛ لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرفوا قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ليصل فيهما»^(١) رواه أحمد وأبوداود، ولم يعد أول صلاته -

صلوات الله وسلامه عليه - ولم يأمرهم بالإعادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٠٦)

س ٤: إذا كنت أصلي تحية المسجد أو التنفل ودخل علي شخص ظناً منه أني أؤدي الفريضة ودخل معي في الصلاة مباشرة، ما الحكم وكيف أتصرف ؟

ج ٤: يجوز في أصح قولي العلماء أن يأتى المفترض بالمتنفل وأن يأتى كذلك بمن أحرم وحده، ولا ينبغي لمن دخل معه أحد في

(١) الإمام أحمد ٢٠/٣، وأبوداود برقم (٦٥٠) .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الصلاة ليأتم به أن يرده، فقد ثبت أن ابن عباس رضى الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي وحده ليلاً فقام عن يساره فأداره عن يمينه وصلى به، وثبت أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يذهب فيصلّي بقومه تلك الصلاة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولأنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم. رواه أبو داود، وهو ﷺ في الثانية متنفل .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س ٤: إذا دخل مجموعة من الناس والإمام يصلي التراويح في رمضان، هل يصلون جماعة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وحدهم، أم يصلون مع الإمام ثم يتمون عندما يسلم الإمام ؟

ج٤: الأحوط أن يصلوا جماعة بأقربهم خروجاً من الخلاف

في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، ولو صلوا العشاء مقتدين بمن يصلي التراويح إماماً بالجماعة صحت صلاتهم، وكان لهم أجر

الجماعة، على الراجح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (٦٤٩٦)

س٧: ما هو العمل عندما يأتي الفرد بعد صلاة العشاء وقد انتهت، وقام الإمام يصلي

التراويح هل يتم بالإمام وينوي العشاء أم يقيم ويصلي منفرداً أو مع جماعة إن وجدت ؟

ج٧: يجوز أن يصلي العشاء جماعة مع من يصلي التراويح،

فإذا سلم الإمام من ركعتين قام من يصلي العشاء وراءه

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وصلى ركعتين، إتماماً لصلاة العشاء .

س٨: ما هو العمل عندما ينسى الرجل صلاة الفجر مثلاً، ولا يتذكر إلا عندما أقيمت صلاة الظهر، أو نسي صلاة الظهر ولم يتذكر إلا عندما دخل وقت صلاة العصر، هل يدخل مع الإمام بنية الفرض أم بنية الوقت الحاضر، ويقضي بعد ذلك الوقت الفائت؟

ج٨: يصلي الصلاة التي نسيها وراء الإمام، ولا يضره

اختلاف نيته عن نية الإمام على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

قلب النية من صلاة الظهر

إلى صلاة العصر أثناء الصلاة

الفتوى رقم (١٢٦٧٣)

س: إذا صليت الظهر مع الإمام في المسجد وبعد ذلك أذن لصلاة العصر ونسيت أنني

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

صليت الظهر وظننت أن الأذان خاص بالظهر فدخلت معهم في الصلاة بنية الظهر وفي الصلاة تذكرت أن الصلاة صلاة العصر وأني صليت الظهر فكيف العمل؟ هل أجدد النية في الصلاة للعصر أم أخرج من الصلاة لأجدد النية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت وجب عليك أن تقطع صلاة الظهر وتستأنف الصلاة بنية العصر، حيث ذكرت ذلك أثناء الصلاة، وإذا سلم الإمام تقضي ما فاتك من صلاة العصر.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٧)

س٣: شخص لحق الجماعة في الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام الصلاة، فهل يجوز للشخص الأخير الانضمام والاقتداء بالشخص الأول؟

ج٣: نعم يجوز للشخص الذي جاء متأخراً أن يقتدي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، وما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمّت أصلي معه فقمّت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه)، وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمّت خلفه وقام رجل إلى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله: أفطنت بنا الليلة؟ قال: «نعم،
فذلك الذي حملني على ما صنعت»، وعن عائشة رضي الله
عنها، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة
قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام الناس يصلون
بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة
الثانية فقام الناس يصلون بصلاته) رواه البخاري .

فهذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء
صلاة النفل، والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل
يقتضي التخصيص، وكونه مسبوقاً لا يمنع اقتداء غيره به فيما
بقي عليه ليحصل على فضل الجماعة في أصح قولي العلماء .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٧٥)

س: رجل صلى العشاء مع رجل آخر وهو الإمام ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة

فأعاد صلاته معهم مأموماً، فهل يصح ذلك أم لا ؟

ج: يستحب لمن صلى صلاة مكتوبة إماماً أو مأموماً أو منفرداً

ووجد بعد ذلك جماعة يصلون تلك الصلاة – أن يصلوها معهم،

وهي له نافلة والأولى فريضة؛ لما روى الإمام أحمد وأبوداود وابن

ماجه والترمذي رحمهم الله عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى

مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو

برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فقال

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحلنا قال:
«فلا تفعلوا إذا صليتما في رحلكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل
فصليا معه فإنها لكم نافلة»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٩٢)

س ٤: إن بعض المؤذنين إذا تأخر الإمام الرسمي عن الوقت المعتاد أقام الصلاة، ثم يطلب
من الجماعة أن يتقدم أحدهم وذلك بعد إقامة الصلاة، فهل يجوز ذلك ، أم أنه لابد أن يعين

(١) الإمام أحمد ٤/ ١٦٠، وأبو داود ١/ ١٣٦ (مكتبة ومطبعة
الحلبي)، والترمذي ١/ ٤٢٥ (دار الكتب العلمية بيروت)،
والنسائي ٢/ ١١٣ (دار الكتب العلمية بيروت).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الإمام قبل أن تقام الصلاة ، فإن لم يعين الإمام فماذا يحصل ؟

ج ٤ : الأمر في ذلك واسع، يطلب من يؤمهم ويقيم، أو يقيم

ويطلب من يؤمهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

إطالة الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٨٢)

س ٢ : إني أصلي في مسجد قروي، وعندما أصلي إماماً يقولون لي: خفف في الصلاة؛ لأنهم يعرفون أنني أنتمي إلى جماعة إسلامية، هل أخفف أم لا، على الرغم من أنهم شباب، وليس فيهم كبير ولا عجوز، وأصلي بأقل من عشر آيات، فما الحل في ذلك، وما الحكم الإسلامي في ذلك ؟

ج ٢ : السنة لمن أم الناس أن يراعي ظروفهم، وأن يقتدي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

بأضعفهم في حدود ما وردت به السنة المطهرة في وصف صلاة
نبينا ﷺ، والصلاة بعشر آيات لا تعتبر تطويلاً، فقد كان
صلوات الله وسلامه عليه الغالب على قراءته في الصلاة أنه يقرأ
في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره، وقد يقرأ فيها
من طوالة، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وقد يطيل
الظهر في بعض الأحيان، والمفصل يبدأ بسورة (ق) إلى آخر سورة
الناس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س٦: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يطيل صلاة الظهر، وإن كان الرسول قد أطاها

ج ٦: وردت السنة عن النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الركعة الثانية، ففي (صحيح البخاري) عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح،^(١) فمن السنة إطالة القراءة في الركعة الأولى والتخفيف

(١) الإمام أحمد ٢٩٥/٥، والبخاري ١٨٧/١ (مطابع الشعب)، ومسلم ٣٣٣/١ (نشر رئاسة البحوث)، وأبوداود ١٨٤/١ (مكتبة ومطبعة الحلبي)، والنسائي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————
في الركعة الثانية؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ، كما أن السنة أن تكون
الظهر أطول من العصر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في
الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم) السجدة، وفي الآخرين قدر

————— =

١٦٥/٢ (دار الكتب العلمية بيروت)، وابن ماجه
٢٧١/١ (مطبعة دار إحياء العلوم العربية).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وفي الآخرين على النصف من ذلك،^(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبوهريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا.^(٢) أخرجه النسائي

(١) الإمام أحمد ٢/٣، والإمام مسلم ٣٣٤/١، وأبوداود ١٨٥/١، وابن ماجه ٢٧١/١.
(٢) (سنن النسائي) ٢/٢٦٧ (المكتبة العلمية بيروت).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بإسناد صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٢١)

س٣: ما حكم تطويل الصلاة حيث يكون الفرض ما يقرب من ساعة إلا ربع أو نصف ساعة، مع عدم وجود المشقة في ذلك؟ فترجوا إفادتنا عن ذلك، مع الشكر على ماتقدمونه لنا من الفوائد الجمّة .

ج٣: إذا رضي المأمومون بهذا التطويل وكان مكان الصلاة قاصراً عليهم أو عرف عن أهل هذا المسجد أو المصلي التطويل - جاز ذلك، وإلا وجب على الإمام أن يخفف، مع مراعاة السنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (١)

الآية، وقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢)

رواه البخاري في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١
(٢) الإمام أحمد ٥/٥٣، والإمام البخاري ١/١٥٤ (مطابع الشعب ١٣٨٧ هـ).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تقدم المأمومين على الإمام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٣٦)

س ١: هل يجوز للإمام أن يقف خلف الجماعة والجماعة أمامه ويصلى بهم ؟

ج ١: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه، وأن المأمومين خلفه، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذكر ابن عبد البر عن الإمام مالك كراهة تقدم المأموم على إمامه، ولا إعادة عليه إن فعل، وروى عنه أيضاً أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والصواب قول الجمهور في عدم صحة صلاة المأموم قدام الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨١)

س٣: تقدم الجماعة على الإمام في المسجد النبوي أجائر على رأي الإمام مالك أم للضرورة ؟

ج٣: سنة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام التي درج عليها من بعده خلفاؤه وأتباعه بإحسان رضوان الله عليهم -أن يكون المأموم خلف الإمام في الحرم النبوي وغيره، فلا يجوز العدول عنها، ومن صلى أمام الإمام فقد خالف هذه السنة، قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني): السنة أن يقف المأمومون خلف

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح. اهـ. وهذا القول هو المفتى به، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن تقدم المأموم على الإمام لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولأنه مخالفة ظاهرة للإمام الذي أمرنا بالائتمام به؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١) متفق على صحته .

(١) الإمام أحمد ٣١٤/٢، والإمام البخاري ١٧٤/١ (مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ)، ومسلم ٣٠٩/١ (نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠ هـ).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٠)

س: حضر في مسجد جماعة مسافرون وغير مسافرين وامتلاً المسجد من المسلمين في وقت صلاة العصر، وقال الذين في المسجد: من يصلي بالحاضرين في المسجد؟ فصلى بهم واحد، ولما كبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة حضر الإمام الراتب الرسمي وآخر الإمام وتقدم وصلى بالناس، وحصل خلل في الصفوف فأفتونا في ذلك.

ج: الأصل ألا يصلي أحد إماماً بالناس في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

تكرّمته إلا بإذنه»^(١) رواه مسلم، فإن تأخر عن وقته المعتاد حضوره فيه جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعا للخرج، فإذا حضر الإمام الراتب فله أن يتقدم للإمامة وله أن يصلي مأموماً . وعلى هذا فما فعله الإمام في المسألة المذكورة من حقه، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله، وقد تأخر النبي ﷺ مرة في السفر حين ذهب ليقضي حاجته فجاء ﷺ وعبدالرحمن بن عوف يصلي بالناس فأراد عبدالرحمن أن يتأخر فأشار النبي ﷺ إليه أن

(١) الإمام أحمد ١١٨/٤، ومسلم ١/٦٥٥ (نشر رئاسة البحوث) وأبو داود ١/٣٧٧ (مكتبة ومطبعة الحلبي)، والنسائي ٢/٧٧ (دار الكتب العلمية بيروت)، وابن ماجه ٢/٣١٤ (مطبعة دار إحياء العلوم العربية) .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

يستمر وصلى مأموماً وراء عبدالرحمن^(١)، وتأخر مرة أخرى في المدينة ليصلح بين بني عمرو بن عوف ثم جاء وأبوبكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فلما أحس به أبوبكر رضي الله عنه تأخر إلى الصف وتقدم النبي ﷺ إماماً^(٢).

(١) الإمام أحمد ٤/ ٢٥١، ٢٤٩، ومسلم ١/ ٢٣٠، وأبوداود برقم (١٤٩)، والنسائي ١/ ٧٧، وابن ماجه ١/ ٣٩٢.
(٢) الإمام أحمد ٥/ ٣٣٣، والبخاري ١/ ١٦٥ (مطابع الشعب)، ومسلم ١/ ٣١٦ (نشر رئاسة البحوث العلمية)، وأبوداود برقم (٩٣٦)، والنسائي ٢/ ٨٧.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٩٣)

س: إمام يتأخر عن صلاة الجماعة، فيأتي في الركعة الثانية أو.. فقال لي أخ: لاتقم الصلاة إلا بإذنه، حتى ولو ذهبت إلى بيته تستأذنه، فهل هذا صواب؟ علماً بأن تأخر الإمام يتكرر في اليوم أكثر من مرة، ثم إني لو انتظرت أكثر من اللازم يعلق بعض الناس وربما صلوا فرادى وانصرفوا. وهل السنة أن يكر الإمام إلى المسجد أم يأتي في وقت الإقامة؟ أفتونا مأجورين.

ج: لست مكلفاً للذهاب إلى بيت الإمام لتنبيهه إلى الصلاة ولك أن تقيم الصلاة بلا إذنه إذا غاب وتأخر عن الوقت المعتاد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في المدينة قدموا الصديق رضي الله عنه وأمهم، فلما جاء النبي ﷺ لم ينكر عليهم، بل أقرهم لما تأخر النبي ﷺ عن وقته المعتاد، والواجب على الإمام أن يقوم بواجب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

الإمامة كما ينبغي شرعاً، رفقا بالمؤمنين وقياماً بحق العمل الذي أسنده إليه ولي الأمر، فإن أدى ما عليه فالحمد لله، وإلا فأبلغوا المسئول عن ذلك بوزارة الأوقاف ليقوم باللازم نحوه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

أخذ الأجر على الإمامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢١٠)

س٢: طلب مني أهل المسجد أن أكون إماماً من قبل الأوقاف براتب، أو يدفعون منهم متبرعين، فلم أوافق؛ لما أعلم من عدم جواز أخذ الأجر على العبادات، كالصلاة، فما رأيكم؟ أجيبي خطأً.

ج٢: يجوز لك أن تأخذ أجراً على الإمامة مرتباً أو مكافأة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من الأوقاف، وقد جرى عليه العمل ولم ينكره أئمة المسلمين؛
لكون الإمامة من المرافق العامة، فمن قام بها من المسلمين كان له
أخذ مقابل عليه من مال الدولة العام أو من الأوقاف، وله أن
يأخذ المقابل من التبرعات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٨٧)

س ٤ : أنا إمام جامع السيل الصغير، وأستلم راتباً شهرياً من الأوقاف، ولكنني غير
مطمئن من ناحية هذا الراتب؛ لأن من أخذ أجرة لا يصلي خلفه، وقد هممت عدة مرات
بأن أترك المسجد، ولكن لو تنحيت عنه وتركته أخاف أن يستلمه من ليس كفئاً للإمامة، همهم
الراتب فقط، إما صاحب بدعة أو حليق لحية، أو شارب دخان أو مسبل إزاره، إلى غير ذلك
من هذه المنكرات، وأنا قد بحثت ذلك كثيراً، ولكن لم أجد دليلاً يبيح لي أن آخذ هذا الراتب
الشهري، وأنا أحب أن أدعو إلى الله سبحانه (والله سبحانه هو الذي يعلم) بكل ما أقدر عليه

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سواء في المسجد أو في الشارع أو في كل مكان؛ لأنني مكلف من الله سبحانه وتعالى، ولا أريد جزاءً ولا شكوراً من أي إنسان، أريد أن أحاسب، والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً أرجو إجابتي على هذا السؤال بكل دقة وأمانة.

ج ٤: يجوز لك إذا قمت بإمامة المسجد أن تأخذ الراتب الموضوع من الأوقاف لمن يقوم بإمامة المسجد، ولا حرج عليك في ذلك إن شاء الله؛ لأن بيت مال المسلمين معد لمصالحهم، ومن أعظم المصالح التشجيع على الإمامة والأذان، وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم يوزعون المال الكثير على أفراد المسلمين على حسب ما يقومون به من أعمال ويأخذونه، ولما قال عمر: يا رسول الله: أعطه من هو أفضل مني، قال له

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

النبي ﷺ: «خذه وتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٠٢)

س٣: هل تجوز الصلاة وراء إمام يأخذ أجراً من الحكومة أو لا؟

ج٣: نعم، تجوز الصلاة وراءه؛ لأنه يقوم بواجب عام

(١) الإمام أحمد ١/١٧، والإمام البخاري ٩/٨٥ (مطابع الشعب)، والإمام مسلم ٢/٧٢٣ برقم (١٠٤٥)، والنسائي ٥/١٠٤ (دار الكتب العلمية بيروت).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

للمسلمين، فله حق في بيت مال المسلمين الذي يدفع له الأجر منه، كغيره ممن يقوم بواجبه للإمامة من الخلفاء والأمراء والقضاة والمدرسين ونحوهم، وهذا هو الذي جرى عليه العمل من عهد النبي ﷺ إلى يومنا، وكذلك يجوز للأئمة والمؤذنين أخذ ما يصرف لهم من غلة الأوقاف من أجل قيامهم بمهمة الإمامة والأذان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٤٩)

س: لقد عمرت مسجداً في الحي الذي أسكنه حيث لا يوجد به مسجد إطلاقاً، لا قبل ولا بعد العمارة، ثم إني نويت أن أتقدم بطلب وظيفة إمام بهذا المسجد، وفعلاً تقدمت وقبل طلي بفرع وزارة الحج والأوقاف ببيشة، ثم إني فكرت مثل ما يفكر الخائف، وقلت في نفسي: يمكن طلي يحرمي الأجر، مع العلم أي عازم حتى من قبل العمارة أن أقدم طلب وظيفة بهذا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسجد، وضعت كل ما في قلبي وفكري أمام شيخنا الجليل حفظه الله وأرجو الإفادة إذا كان طلي الوظيفة بهذا المسجد يجرمني الأجر فأعدل عن الطلب، علماً بأنه لم يتقدم أحد لطلب الوظيفة غيري ؟

ج: يجوز لك طلب الإمامة للمسجد الذي بنيته، إذا توفرت فيك شروط الإمامة، ولك أن تأخذ عليها أجره من بيت المال ولا ينقص ذلك من أجرك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٩١)

س ١: أسألكم عن صلاة مسافر خلف إمام مقيم هل يتم معه أم لا؟

ج ١: تصح صلاة المسافر خلف إمام مقيم، ويلزمه أن يتم ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س٢: ما حكم الصلاة وراء من يصلي بالناس الجمعة وأحياناً بعض الأوقات كالعصر بدون قصر في مدينة تبعد عن مقر سكناه (٥٥) كم، مع العلم أنه يأتي خصيصاً لصلاة الجمعة، ثم يعود في نفس اليوم إلى أهله ؟

ج٢: من كان يبعد عن المسجد الذي يصلي فيه إماماً للجمعة أو غيرها المسافة المذكورة في السؤال - فإمامته في الجمعة صحيحة، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٣٧)

س٣: عندما يصلي الإمام بجماعة ويركع ركعة الهوى أي الخضوع ويسمع شخصاً قادماً للدخول في الصف، فهل يجوز للإمام الانتظار وتطويل الخضوع حتى يتمكن الشخص من الركعة، أم لا يجوز الانتظار لأحد؟

ج٣: إذا كان انتظار الإمام قليلاً وهو راكع للحاق المسبوق لا يشق على المأمومين - جاز .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

المنفرد إذا أقيمت الصلاة

يقطع صلاته ليصلي مع الجماعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٧)

س٢: الذي يدخل في رمضان ويرى الناس يصلون، وهو يعتبرهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء، وبدأ في الصلاة وحده، وفي أثناء الصلاة علم أنهم يصلون الفريضة، فماذا يعمل، يتم صلاته وحده أم يتم مع الجماعة ؟

ج٢: يقطع صلاته التي هو فيها ويبدأ صلاته مع الجماعة؛

لأن فعل صلاة الجماعة واجب عليه، ما لم يكن ثم عذر، وهو ليس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

بمعدور هنا؛ لأنه يتمكن من أدائها وقطع الفريضة لعذر شرعي
لابأس به، ولا شك أن دخوله في الجماعة عذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٨١)

س٤: هل الأفضل أن يكون المصلي في أيمن الصف مع بعده عن الإمام أو في أيسر
الصف مع قربه من الإمام ؟

ج٤: الأفضل أن يكون في الجانب الأيمن من الصف، سواء
قرب من الإمام أو بعد؛ لعموم حديث: «إن الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف» رواه أبوداود وابن ماجه وابن
حبان .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٧٨)

س٣: إذا اكتظ الصف الأول بالمصلين وبقي عدد يسير من ٥-٧، أي ما يشكل أقل من صف واحد، هل يقف هؤلاء إلى يمين الصف الثاني حتى يحصلوا على مزية الصلاة في ميامن الصفوف أم يقفون وراء الإمام؟ برغم أن هناك الصف الأول ممتلئ مع العلم أن المسجد مساحته متوسطة إن لم تكن صغيرة .

ج٣: إذا كان الحال كما وصفت بدأ من زاد عن الصف الأول صفًا ثانيًا من وراء الإمام، سواء كان المسجد واسعاً أم ضيقاً أم متوسطاً .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف النساء للضرورة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٣٥)

س ٢: توجد مساجد يصلي فيها الرجال والنساء، فما حكم الذين جاءوا وقد أقيمت الصلاة، وقد صفت النساء خلف الرجال من كل جانب، فكيف يفعلون الذين أتوا ولم يجدوا محلاً يصلون وراء النساء أم ينصرفون حتى ينصرفن أو يصلون في مكان آخر؟ أرشدونا والله يحفظكم.

ج ٢: الأصل أن يلي الرجال الإمام، وأن تكون النساء في مؤخر المسجد؛ حتى يتمكن من أتى من الرجال متأخراً أن يصف مع الرجال، ويتركّن طريقاً إلى صفوف الرجال؛ ليتمكن الداخل من أن يصف مع الرجال، وعلى تقدير أن الرجال لم يجدوا طريقاً

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

للفص مع الرجال صفوا خلف النساء للضرورة، وصلاهم

صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٢)

س٢: نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء ونتفقد المتخلفين عن الصلاة، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟ أرجو إيضاح الموضوع مع الدليل.

ج٢: الواجب على المسلمين التناصح بينهم والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك إلى تفقد أحوال أخيه لا للتجسس عليه، بل ليزوره إذا مرض وينصح له بما ينفعه أو يدفع عنه، وليعينه في

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

جلب مصلحة أو دفع مشقة أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينهاه
عن المنكر ونحو ذلك، ومن ذلك تفقد المصلين، فقد روي عنه عليه السلام
أنه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال: «أشاهد فلان، أشاهد
فلان».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٤٨)

س ٢: عندما أحضر لأصلي الصلاة في المسجد وهي رباعية أو ثلاثية، فبعض الأحيان
أحضر وقد فاتني ركعة، فعندما أصلي الركعة الأولى بالنسبة لي يجلس الإمام للتشهد الأول،
فماذا أفعل أو أقرأ في هذه الحالة؟

ج ٢: المسبوق يتابع إمامه في جميع أفعال الصلاة، فإذا جلس
في الركعة الثانية للتشهد الأول فاجلس معه واقرأ التشهد، ولو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

كان بالنسبة لك الركعة الأولى؛ لقول النبي ﷺ: «إنما

جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا علي» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٩)

س١: هل يجوز لإمام مسجد أن يرفض إمامة الصلاة، بينما هو موجود في المسجد؟

ج١: لا يجوز لإمام المسجد أن يرفض الصلاة بالناس إماماً

وهو معهم في المسجد، إلا لعذر أو داع شرعي يقتضي أن ينيب

عنه غيره في الإمامة، فينيب من هو أهل للإمامة ويصلي هو

مأموماً، وله أن ينيب غيره ممن يراه أولى بالإمامة منه بلا عذر

يجده من نفسه، لكنه بدافع الحرص على إمامة الأفضل، ولا يعد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ذلك رفضاً للإمامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله المجلد السابع من فتاوى اللجنة الدائمة،
ويليه - بإذنه سبحانه - المجلد الثامن، وأوله: صلاة الفذ .